اتفاقية بشان مكافحة التميين في مجال التعليم*

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس من ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠،

إذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم،

ويرى أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان،

ويرى أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم،

ويدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا أن تحرّم أي شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الفرص والمعاملة بالنسبة للجميع في مجال التعليم،

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم، وهو موضوع البند ١٧,١,٤ من جدول أعمال الدورة،

وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعاً لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء،

يقر هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠.

المادة ١

- ١ لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة «التمييز» أي تفرقة أو استثناء أو قصر أو تفضيل يجري على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المعتقدات السياسية أو غيرها، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخملال بها، وخاصة ما يلي:
- (أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،
- (ب) قصر فرص أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع،
- (ج) مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية، إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص،
- (د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.
- ٢ ـ لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة «التعليم» إلى جميع أنواع التعليم ومراحله وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يقدم فيها.

اعتمدها المؤتمر العام في ١٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠ أثناء دورته الحادية عشرة المنعقدة في باريس.
 صادق لبنان على هذه الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول ١٩٦٤

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحاً بها في إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزاً وفقاً لمدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية:

- (أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين متى كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتستخدّم معلمين ذوي مؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة، وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة،
- (ب) العمل لأسباب دينية أو لغوية على إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، متى كان الاشتراك في تلك النظم أو التردد على تلك المؤسسات اختياريا، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تحددها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة،
- (ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة، بل توفير مرافق تعليمية بالإضافة إلى تلك التي توفرها السلطات العامة، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تحددها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة.

المادة ٣

عملاً على القضاء على التمييز ومنع حدوثه طبقاً لمدلوله في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بما يلي:

(أ) أن تلغي أنة أحكام تشريعية أو إدارية وتوقف العمار

(أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على التمييز في

- التعليم،
- (ب) أن تضمن، بالتشريع حيثما اقتضى الأمر، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية،
- (ج) ألا تسمح بأي اختلاف في المعاملة من جانب السلطات العامة تجاه المواطنين، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج،
- (د) ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة،
- (ه) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

المادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية _ فضلاً عما تقدم _ بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولا سيما:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة،
- (ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم في كافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته،

- (ج) العمل بالوسائل المناسبة على تشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم بالمرحلة الابتدائية أو لم يتموا دراستهم في تلك المرحلة حتى نهايتها، وعلى إتاحة الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية،
- (د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز.

١ ـ توافق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلى:

- (أ) يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وينبغي أن يؤدي إلى دعم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام،
- (ب) من الضروري احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً في أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط أن تفي تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تحددها السلطات المختصة أو تقرها، وثانياً في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة. ولا يجوز إجبار أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم،
- (ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، تبعاً للسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:
- (١) ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل،

- أو من المشاركة في أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية،
- (٢) ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذي تحدده أو تقره السلطات المختصة،
- (٣) أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً.
- ٢ ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ كافة
 التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادىء المنصوص
 عليها بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٦

عند تطبيق هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلى أية توصيات يقرها بعد ذلك المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتحديد التدابير التي تتخذ لمكافحة التمييز في التعليم بشتى صوره ولضمان تكافؤ الفرص والمعاملة في ذلك المجال.

المادة ٧

في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالطريقة التي يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التي تقرها وعن التدابير الأخرى التي تتخذها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤، والتائج المحققة والعقبات التي تحول دون تطبيق تلك السياسة.

المادة ٨

أي خلاف قد ينشأ بين أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار فيه، وذلك بناء على طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويته.

المادة ٩

غير مسموح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية.

لا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر، متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها.

المادة ١١

حررت هذه الاتفاقية باللغات الأسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية، وتعتبر كل من النصوص الأربعة نصاً رسمياً.

المادة ١٢

- ١ ـ ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم
 المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها أو قبولها
 طبقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- ٢ ـ تودع وثائق التصديق على الاتفاقية أو قبولها لدى المدير
 العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ١٣

- ١ ـ يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي يدعوها المجلس التنفيذي للمنظمة للانضمام إلى الاتفاقية.
- ٢ ـ يتم الانضمام إلى الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى
 المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
 والثقافة.

المادة ١٤

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، على أن يكون سريانها قاصراً على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

المادة ١٥

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على أراضيها الأصلية فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التي تكون الدولة المنضمة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. كما تتعهد تلك الدول بأن تقوم عند الضرورة باستشارة الحكومات أو السلطات المختصة في تلك الأقاليم عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية في تلك الأقاليم، كذلك تتعهد الدول المذكورة بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق فيها الاتفاقية وفقاً لما تقدم، على أن يصبح الإخطار النفذا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلمه.

المادة ١٦

- ١ ـ يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها
 بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية
 علاقاته الدولية.
- ٢ ـ يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام
 لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٣ ـ يصبح الإنسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على
 تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

المادة ١٧

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة والمشار إليها في المادة ١٣، وإخطار منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ أعلاه، وبالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٦ أعلاه على التوالي.

المادة ١٨

١ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
 والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، على أن لا يكون

مثل هذا التعديل ملزماً إلا للدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المعدلة.

٢ ـ إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلاً كلياً أو جزئياً، ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك، يقفل باب التصديق على الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية الجديدة نافذة.

المادة ١٩

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل الاتفاقية الحالية لدى سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حرر في باريس، في اليوم الخامس عشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٠، من نسختين أصليتين تحملان توقيعات رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وستودع النسختان بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة، على أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلى جيع الدول المشار إليها في المادتين ١٢ و١٣، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

المبين أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة، التي انعقدت في باريس وأعلن انتهاؤها في اليوم الخامس عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠.

وإثباتاً لذلك وقّعنا بإمضائنا في هذا اليوم الخامس عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٠.

> رئيس المؤتمر العام توقيع (آكالي _ ورك آبتي _ ولد) المدير العام توقيع (فيتورينو _ فيرونيزى) صورة معتمدة باريس المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن حلول للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم*

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس من ٩ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢،

وقد اعتمد في دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

ورغبة منه في تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية،

ونظراً لأنه ينبغي لهذه الغاية إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها،

يعتمد هذا البروتوكول في العاشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢.

المادة ١

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة أشير إليها فيما يلي باسم «اللجنة» ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والمشار إليها فيما يلي باسم «الاتفاقية»، حول تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها.

المادة ٢

١ تتألف اللجنة من أحد عشر عضواً يجب أن يكونوا من الشخصيات المعروفة بسمو أخلاقها ونزاهتها، وينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة المشار إليها فيما بعد باسم «المؤتمر العام». ٢ _ يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية.

المادة ٣

- ا _ ينتخب أعضاء اللجنة من قائمة أشخاص ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا البروتوكول. وعلى كل دولة أن ترشح أربعة أشخاص على الأكثر، بعد استشارة لجنتها الوطنية لليونسكو. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول الأطراف في هذا البروتوكول.
- ٢ قبل تاريخ إجراء أي انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة أشهر على الأقل، يدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام»، الدول الأطراف في هذا البروتوكول إلى أن ترسل خلال شهرين أسماء من ترشحهم من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ١ من هذه المادة. ويعد قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين على هذا النحو مرتبة حسب الترتيب الهجائي ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الأقل إلى المجلس التنفيذي لمنظمة بعد باسم «المجلس التنفيذي» وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية. ويحيل المجلس التنفيذي القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالاقتراحات التي يراها مناسبة. ويجري المؤتمر العام انتخاب أعضاء اللجنة مناسبة. ويجري المؤتمر العام انتخاب أعضاء اللجنة

اعتمده المؤتمر العام في ١٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢ اثناء دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس.

طبقاً للإجراءات التي يتبعها عادة في انتخاب شخصين فأكثر

المادة ٤

- ١ يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من الدولة نفسها.
- ٢ ـ يسعى المؤتمر العام عند انتخاب أعضاء اللجنة إلى أن يدخل فيها شخصيات مؤهلة في مجال التعليم، وشخصيات لها خبرة قضائية أو قانونية ولا سيما في المجال الدولي. وعليه أيضاً أن يراعي التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٥

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وتجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا من جديد. ولكن تنتهي بعد سنتين مدة عضوية أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول، كما تنتهي بعد أربع سنوات مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين. ويقرر رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

المادة ٦

- ١ في حالة الوفاة أو الاستقالة، يخطر رئيس اللجنة المدير
 العام فوراً بذلك ويعلن هذا الأخير خلو المقعد من
 تاريخ حدوث الوفاة أو نفاذ الاستقالة.
- ٢ _ إذا كف أحد أعضاء اللجنة عن مباشرة مهامه لأي سبب غير الغياب المؤقت أو تعذر عليه الاستمرار في أدائها وأجمع على هذا باقي أعضاء اللجنة، فإن رئيس اللجنة يخطر المدير العام بذلك ويعلن عندئذ خلو مقعد ذلك العضو.
- ٣ _ يخطر المدير العام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة
 للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء التي أصبحت
 طرفاً في هذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٣ منه، بخلو
 المقاعد في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و٢

من هذه المادة.

٤ - في كل من الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة يختار المؤتمر العام من يحل محل العضو الذي خلا مقعده، وذلك للفترة المتبقية من مدة العضوية.

المادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ٦، يستمر عضو اللجنة في عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

المادة ٨

- ١ إذا لم تضم اللجنة عضواً يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في نزاع معروض عليها وفقاً لأحكام المادة ١٢ أو المادة ١٣، فلهذه الدولة أو لكل من هذه الدول، إن كان هناك أكثر من دولة واحدة، أن تعين شخصاً يشترك في عمل اللجنة بوصفه عضواً خاصاً.
- ٢ على الدولة التي تعيّن مثل هذا العضو الخاص أن تراعي الصفات المطلوبة في أعضاء اللجنة بمقتضى المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٤، الفقرتين ١ و٢. وكل عضو خاص يعين بهذه الطريقة يجب أن يحمل جنسية الدولة التي تعيّنه أو جنسية دولة طرف في هذا البروتوكول، كما أنه يؤدي مهامه بصفته الشخصية.
- ٣ إذا اتحدت مصلحة عدة دول أطراف في نزاع ما فإنها
 تعد عند تعيين الأعضاء الخاصين بمثابة طرف واحد
 فقط. وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم في النظام
 الداخلي للجنة المشار إليها بالمادة ١١.

المادة ٩

يتقاضى أعضاء اللجنة وأعضاؤها الخاصون المعينون طبقاً للمادة ٨، نفقات سفر وبدلات إقامة يومية للفترة التي يتفرغون فيها لأعمال اللجنة تقتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس التنفيذي.

المادة ١٠

يهىء المدير العام للجنة سكرتاريتها.

- ١ ـ تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين. وتجوز إعادة انتخابهما.
- ٢ ـ تضع اللجنة نظامها الداخلي، ولكن يجب أن يرد ضمن أحكامه ما يلى:
- أ ـ يتألف النصاب من ثلثي الأعضاء بمن فيهم الأعضاء
 الخاصين إن وجدوا،
- ب ـ تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين من الأعضاء والأعضاء الخاصين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح،
- ج ـ إذا عرضت إحدى الدول قضية ما على اللجنة طبقاً للمادة ١٢ أو المادة ١٣:
- (۱) فللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها ولكل دولة طرف في هذا البروتوكول تكون لأحد رعاياها علاقة بتلك القضية أن تقدم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة،
- (۲) وللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها الحق
 في أن تمثل في الجلسات المخصصة للنظر
 في القضية وتقديم ملاحظات شفوية.
- ٣ على اللجنة قبل اعتماد نظامها الداخلي أن ترسل مشروعه إلى الدول الأطراف في البروتوكول، ولهذه الدول أن تقدم خلال ثلاثة أشهر ما يعن لها من الملاحظات والاقتراحات. وعلى اللجنة أن تعيد النظر في نظامها الداخلي في أي وقت من الأوقات إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأطراف في البروتوكول.

المادة ١٢

ا _ إذا رأت إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن دولة أخرى طرف هي أيضاً في هذا البروتوكول لا تطبق أحكام الاتفاقية، فيجوز لها أن توجه كتابة نظر هذه الدولة إلى المسألة. وعلى الدولة المرسل إليها، في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة، أن توافى

- الدولة الشاكية بإيضاحات أو بيانات كتابية تشمل بالقدر الممكن والمناسب بيانات عن الإجراءات المتبعة فيها وعن وسائل العلاج التي اتبعت أو الجاري اتباعها أو التي ما زال اتباعها ممكناً.
- ٢ إذا لم تحل المسألة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المرسل إليها الرسالة الأصلية بما يرضي الدولتين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر في متناولها، فلكل من الدولتين الحق في عرضها على اللجنة بتوجيه إشعار إلى المدير العام وإلى الدولة الأخرى المعنية.
- ٣ ـ لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحق الدول الأطراف في هذا البروتوكول في اللجوء، طبقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة التي تربطها ببعضها، إلى إجراءات أخرى لتسوية خلافاتها، بما في ذلك الاتفاق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم الدولية بلاهاي.

المادة ١٣

ابتداء من بداية العام السادس التالي لنفاذ هذا البروتوكول، قد يناط أيضاً باللجنة أن تبحث عن حل لكل نزاع يثور حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها بين دول أطراف في الاتفاقية المذكورة ولكنها ليست كلها أو بعضها طرفاً في هذا البروتوكول، إذا اتفقت الدول المذكورة على عرض النزاع على اللجنة. ويحدد نظام اللجنة الداخلي الشروط الواجب توافرها في الاتفاق الذي يعقد بين الدول المذكورة.

المادة ١٤

لا يجوز للجنة أن تنظر في قضية معروضة عليها طبقاً للمادة ١٢ أو المادة ١٣ من هذا البروتوكول إلا بعد التأكد من استخدام واستنفاد كل وسائل العلاج الداخلية المتاحة، طبقاً لمبادىء القانون الدولى المعترف بها عموماً.

المادة ١٥

لا يجوز للجنة النظر في قضايا سبق لها معالجتها إلا في الحالات التي تعرض عليها فيها عناصر جديدة.

للجنة أن تطلب من الدول المعنية موافاتها بأية معلومات مفيدة في كل قضية تعرض عليها.

المادة ١٧

- ١ مع مراعاة أحكام المادة ١٤، تقوم اللجنة بعد حصولها على كل المعلومات التي تراها لازمة بتمحيص الوقائع وتعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الاتفاقية.
- ٢ على اللجنة في جميع الحالات وفي موعد أقصاه ثمانية عشر شهراً من اليوم الذي تلقى فيه المدير العام الإشعار المشار إليه بالمادة ١٢، الفقرة ٢، أن تعد تقريراً وفقاً لأحكام الفقرة ٣ أدناه، ويرسل هذا التقرير إلى الدول المعنية ثم يبلغ إلى المدير العام لنشره. وفي حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقاً للمادة ١٨ تمد المواعيد تبعاً لذلك.
- ٣ إذا أمكن التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة فتكتفي اللجنة في تقريرها بإيراد عرض موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه. فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن اللجنة تضع تقريراً عن الوقائع وتوضح التوصيات التي قدمتها سعياً للتوفيق. وإذا كان التقرير لا يعبر كلياً أو جزئياً عن الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة، فيحق لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يشفعه بموجز عن رأيه الشخصي. وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من طرفي النزاع بمقتضى المادة ١١، الفقرة ٢ (ج) أعلاه.

المادة ١٨

للجنة أن توصي المجلس التنفيذي، أو أن توصي المؤتمر العام إذا صدرت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح إحدى دوراته، بأن يستفتي محكمة العدل الدولية في كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة.

المادة ١٩

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام تقريراً عن أعمالها يحال عليه بواسطة المجلس التنفيذي.

المادة ٢٠

- المدير العام اللجنة إلى عقد أول اجتماع لها بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة من قبل المؤتمر العام.
- ٢ وبعد ذلك تدعى اللجنة إلى الانعقاد كلما رأى رئيسها ضرورة لذلك، وعلى المدير العام أن يحيل عليه وعلى سائر أعضاء اللجنة جميع القضايا المعروضة عليها، عملاً بأحكام هذا البروتوكول.
- " ـ استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، عندما يرى ثلثا أعضاء اللجنة على الأقل أنه ينبغي للجنة أن تفحص قضية ما عملاً بأحكام هذا البروتوكول، يدعو الرئيس اللجنة بناء على طلبهم إلى الاجتماع لهذه الغاية.

المادة ٢١

حرر هذا البروتوكول بالأسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة رسمياً.

المادة ٢٢

- ١ ـ يرفع هذا البروتوكول إلى الدول الأعضاء بمنظمة الأمم
 المتحدة للتربية والعلم والثقافة الأطراف في الاتفاقية
 للتصديق عليه أو قبوله.
 - ٢ ـ تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام.

المادة ٢٣

- ١ لكل دولة غير عضو بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وطرف في الاتفاقية أن تنضم إلى هذا البروتوكول.
- ٢ _ يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام.

يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام الخامسة عشرة، على أن يقتصر نفاذه على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وبالنسبة لأي دولة أخرى فإنه يصبح نافذاً بعد مضى ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

المادة ٢٥

يجوز لكل دولة عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق أن تعلن بموجب إخطار موجه إلى المدير العام أنها تقبل، بالنسبة لكل دولة أخرى تلتزم بالأمر نفسه، أن تعرض على محكمة العدل الدولية بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧ كل نزاع مشار إليه في هذا البروتوكول لا يتسنى حله ودياً طبقاً للفقرة ١ من المادة

المادة ٢٦

- ١ ـ لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه.
- ٢ ـ ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير
 العام.
- ٣ ـ والانسحاب من الاتفاقية يستتبع تلقائياً الانسحاب من هذا البروتوكول.
- ٤ ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب. ومع ذلك تظل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه في كل القضايا المتعلقة بها والتي أحيلت على اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة ۲۷

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في منظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء المشار إليها بالمادة ٢٣ ومنظمة الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و٣٣ وبالإخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٢٦ على التوالي.

المادة ٢٨

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام.

حرر في باريس في الثامن عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيع كل من رئيس المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وترسل نسخ مصدقة مطابقة منهما لجميع الدول المشار إليها بالمادتين ١٢ وسلمنظمة الأمم المتحدة.

والنص السابق هو النص الأصلي للبروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس والتي أعلن انتهاؤها في الثاني عشر من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٢.

وتصديقاً لذلك ثبت توقيعه في الثامن عشر من ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٢ كل من:

رئيس المؤتمر العام المدير العام الموتمر العام الموتمر العام العام الموتمر العام الع

نسخة مصدقة مطابقة،

باريس

المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة.